٦٤٥٧

الأزهر الشريف

الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية

مع

# القرآن الكريم

هلال

رسائل

بقلم

فضيلة الإمام الأكبر

## الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

شيخ الأزهر

٦٤٥٧
ع ٤٩ ٤ ١٠
حارث حامد

٨ قضايا إسلامية معاصرة

٦٤٥٧
الأزهر الشريف
١٠٤٠٥٠
الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية

مع

# القرآن الكريم

هلال

بقلم

فضيلة الإمام الأكبر
الشيخ جاد الحق على جاد الحق
شيخ الأزهر

# قضايا إسلامية معاصرة

## بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

الحمد لله رب العالمين ، يهدى من يشاء إلى فهم أسرار كتابه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين على وحيه ، والنور المبين « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » ( المائدة ـ ١٥ ) .

والهادى إلى الطريق المستقيم « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » ( الشورى ـ ٥٢ ) وعلى آله وصحبه أعلام الرشاد وأئمة الدين ، وأتباعه المخلصين ، حملة شريعته ، وحفاظ سنته وناشرى دعوته .

وبعـد :

فإن القرآن الكريم كتاب الله المبين ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، قد تكفل الله بحفظه دون سائر الكتب المنزلة فقال جل شأنه :

« إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » ( الحجر ـ ٩ ) بينما وكل حفظ الكتب السابقة إلى الخاصة من رجال الدين من أتباعها . فقال تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى

ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله » ( المائدة - ٤٤ ) .

وقد أنزل الله كتابه - القرآن الكريم - على رسوله فبينه للناس وفصل مجمله ، ووضح مشكله ، وبين ما انطوى عليه من أسرار « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ( النحل - ٤٤ ) فكان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فى كل حركاته وسكناته نموذجا حيا عمليا لهدى القرآن ، وحق للسيدة عائشة - رضى الله عنها - أن تصفه بذلك فى قولها : « كان خلقه القرآن » فكان الرسول ﷺ قرآنا يمشى بين الناس .

وبهذا الاعتبار فإن السنة والقرآن توأمان مصداقا لقوله ﷺ :

« ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه » . [ رواه أحمد ] .

## القرآن المعجزة الباقية :

ولما كان - عليه الصلاة والسلام - خاتم الأنبياء والمرسلين . أراد الله - سبحانه وتعالى - أن تظل معجزته باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ففى حديث أخرجه الإمام البخارى :

« ما من الأنبياء نبى إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذى أوتيته وحياً أوحاه الله لى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً » .

ويؤخذ من هذا الحديث الشريف أن معجزات الأنبياء والرسل انقرضت بانقراض عصورهم فلم يشاهدها إلا من حضرها ، وهى حجة قاصرة عليهم لا تلزم غيرهم ولا من جاء بعدهم .

أما معجزة القرآن فهى خالدة مستمرة إلى يوم القيامة .

فهو خارق للعادة :

أعجز العرب وهم أهل الفصاحة.والبلاغة فى أسلوبه وبلاغته .

وهو كذلك معجز من حيث إخباره عن الغيبيات والاكتشافات الكونية وغيرها إذ لا يمر عصر من العصور إلا ويظهر ما يؤكد صحته ويثبت دعواه .

وبمعنى آخر فإن المعجزات الماضية كانت حسية ، تشاهد بالأبصار ، « كناقة صالح » و « عصا موسى » و « إبراء الأكمه والأبرص » ، و « إحياء الموتى لعيسى » ـ عليهم

السلام ـ لكن معجزة القرآن تشاهد بالبصيرة ، فيكون من يتبعه لأجلها أكثر ؛ لأن الذى يشاهد بعينى الرأس ينتهى بانتهاء المشاهدة ، والذى يشاهد بعين البصيرة والعقل يبقى مستمراً يستهدى به كل من جاء بعد ذلك .

## وسائله ﷺ ـ فى حفظه :

ولما كان القرآن الكريم بهذه المثابة فقد كانت عناية ـ الرسول صلى الله عليه وسلم ـ به فى أعلى درجاتها بحيث لم يحظ كتاب منزل بمثل ما حظى به القرآن الكريم ، قبولا ، وحفظاً فى الصدور ، وتسجيلا وكتابة فى الصحائف ، وكانت همته ـ صلى الله عليه وسلم ـ منصرفة إلى حفظه واستظهاره حتى نزل قوله تعالى : « لا تحرك به ـ لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ـ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ـ ثم إن علينا بيانه » ( القيامة ١٦ ـ ١٩ ) فكأن الله يثبت ما يوحيه إليه جبريل فى قلبه . ويقرأه على الصحابة ؛ كما نزل ليحفظوه ، وعلى كتاب الوحى ليكتبوه حسب الترتيب الموحى به .

وتستمر عناية الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ به فيحيى

**الليل بتلاوة القرآن فى الصلاة ، وفى غيرها عبادة وتدبرا لمعانيه واستجابة لأمر الله :**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ ﴾ ( المزمل ١ - ٤ )

ولم ينتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ؛ حتى جمع ـ عليه الصلاة والسلام ـ القرآن الكريم كله فى صدره الشريف ، وحفظه أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ فى صدورهم حيث كانوا يتسابقون إلى تلاوته ومدارسته ، ويعلمونه أزواجهم وأولادهم ، وكان الذى يمر على بيوت الصحابة فى غسق الليل يسمع دويا كدوى النحل لتلاوتهم القرآن ، وقد أخرج البخارى عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال له : « لو رأيتنى البارحة وأنا أستمع لقراءتك لقد أعطيت مزماراً من مزامير آل داود .

فقلت : لو علمت ـ والله يارسول الله ـ أنك تسمع لقراءتى لحبرته لك تحبيرا » .

وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال : « إنى لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن ، وإن كنت لم أر منازلهم بالنهار » .

وكان كتاب الوحى من خيرة الصحابة المجيدين المتقنين ومنهم : زيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبى بن كعب ، وغيرهم .

وفى شأن كتابة القرآن روى الشيخان عن أنس - رضى الله عنه - أنه قال : « جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار : أبى بن كعب ، ومعاذ ابن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد » .

وهناك كثير غير هؤلاء يكتبون القرآن .

وكتب الله - تعالى - على نفسه أن يتعهده بالحفظ والرعاية والعناية التى لم يحظ بها أى كتاب من الكتب السماوية ، وها هو بحمد الله بيننا تتألق أنواره ، وتفيض بركاته ويزداد خدامه شرقا وغربا ، وتتنوع من أجله العلوم ، كما قامت فى خدمته من قبل علوم النحو والصرف ، والبلاغة والأدب ، والقراءات ، والتجويد وغيرها ، وها نحن نجد فيه الملجأ والعلاج لكل الأدواء النفسية والروحية والدينية والدنيوية .

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول :

( ستكون فتن كقطع الليل . قلت : فيما المخرج منها

يارسول الله . قال : كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ، ليس بالهزل . . . ) الحديث . أخرجه الترمذى .

وقد كان لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ شيخ الأزهر ـ فى شهر رمضان سلسلة من الأحاديث متصلة بالقرآن الكريم وعلومه وأحكام تلاوته مما ينبغى للمسلم أن يلاحظه ، وأن يحرص على معرفته ؛ وكلها مسائل تحمل علما وفقها ، وهى زاد شهى على مائدة الرحمن . .

ومن منطلق حرص الأزهر الشريف ـ أمانة اللجنة العليا للدعوة الإسلامية ـ على نشر الأحكام الشرعية ، والثقافة الإسلامية ، فقد اتجه القصد إلى جمع هذه السلسلة توطئة لطبعها فى كتاب تحت عنوان :

« مع القرآن الكريم » .

نقدمه للقارىء الكريم لما له من جليل الأثر وعظيم الفائدة ولاسيما فى عصرنا الحاضر الذى تواجه فيه المجتمعات الإسلامية مشكلات دينية تحتاج إلى بيان حكم

الله فيها ، وإلى ردود حاسمة تبطل شبهات الزائغين ، وتهدم دعاوى الملحدين .

وقد رتبناها تحت عشرة عناوين رئيسية تجدها مفصلة فى « الفهرست » ـ وهذا الكتاب بمحتوياته مرشد أمين للدعاة فى مسائل شتى حيث يجمع خلاصة بحوث متنوعة فى « الفقه » و « علوم القرآن والسُّنة » ربما يجدها القارىء متناثرة فى أمهات الكتب والمراجع ويحتاج الباحث فى الحصول عليها إلى وقت طويل ، وجهد مضن .

والأمانة العامة « للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف » تأمل أن يعم المسلمين نفعه ، وأن يجزل الله الثواب لفضيلة الإمام الأكبر ـ شيخ الأزهر ـ إزاء هذا الجهد المشكور خدمة لكتاب الله ـ عز وجل ـ فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

أمين عام

اللجنة العليا للدعوة الإسلامية

**محمد أمين البدوى**

بسم الله الرحمن الرحيم

رمضان شهر القرآن

رمضان شهر القرآن

# بسم الله الرحمن الرحيم

# رمضان شهر القران

شهر رمضان المبارك قد فرض الله صومه فقال فى سورة البقرة :

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

طاعة لربنا واستجابة لأداء فرائضه نصوم شهر رمضان الذى قال عنه رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة - رضى الله عنه - :

---

(١) البقرة : ١٨٥

« من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وما رواه البيهقى ، وابن حبان فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« من صام رمضان ، وعرف حدوده ، وتحفظ ما ينبغى له أن يتحفظ كفَّر ما قبله » .

إن الرسول ﷺ قد حث عزائم المؤمنين على الطاعة والعبادة ، وهو يشرح صدورهم لما يتنزل عليهم فى أيامه من بركة ورحمة ويشوق أرواحهم إلى ما يضيفه الصيام عليها من قوة وإشراق وقدسية .

لقد خطب الرسول ﷺ فى صحابته فى آخر ليلة من شهر شعبان فقال :

« أيها الناس : قد أظلكم شهر عظيم مبارك . شهر فيه ليلة خير من ألف شهر . . شهر جعل الله صيامه فريضة . وقيام ليله تطوعا . من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه . وهو شهر الصبر . والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد فى رزق المؤمن فيه .

من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتقا لرقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شىء » .

قالوا : يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ، فقال رسول الله ﷺ :

يعطى الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن .

وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، من خفف فيه عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار . فاستكثروا فيه من أربع خصال :

خصلتان ترضون بهما ربكم ، وخصلتان لا غناء بكم عنهما .

فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه .

وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما : فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار .

ومن سقى صائما سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة » .

إن الله سبحانه يخلق ما يشاء ويختار وقد خلق الله الأزمنة واصطفى منها مواسم لعبادته وتنزل رحمته ، واختار أياما وليالى تتوافر فيها نعماؤه وأفضاله :

﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١)

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾
لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ ﴾ (٢)

فهو سبحانه يخلق ما يشاء ويختار ، وما كان لأحد غيره الخيرة .

---

( ١ ) من الآية ٧٨ سورة الإسراء ( ٢ ) القدر : ١ ، ٢ ، ٣

# ميزات لشهر رمضان

إنه الشهر الذى سماه القرآن باسمه هذا صراحة ، وهو الشهر الذى أفاض الله فيه أكثر نعمه على عباده . فقد أنزل فيه القرآن الذى سما بالإنسان ، وارتفع به وعلمه ما لم يكن يعلم ، وفرض المساواة بين الناس جميعا فلا فضل لإنسان على إنسان إلا بالتقوى والعمل الصالح .

فى شهر رمضان كان مدد الله لرسوله ﷺ ، ولدينه الإسلام بالنصر :

﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾(١)

إن شهر رمضان موسم للخلاص مما اقترفه الإنسان من سيئات . .

إنه موسم الإخلاص فى التقرب إلى الله بطاعته : إخلاص لله ، وإخلاص الدين لله رب العالمين . فأقبلوا على الله وتوبوا إليه واستغفروه يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم .

﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾(٢)

---

( ١ ) سورة الأنفال - الآية ٩

( ٢ ) سورة النور - الآية ٥٢

# من ثمار الصوم

الصيام مدرسة لتربية المسلم على طاعة الله ومراقبته فى السر والعلن ، وهو وقاية وحصن من أمراض النفس والجسد . .

والصوم صحة للبدن ونقاء للنفس وموسم للخيرات والبركات والثواب وتزكية وطهارة ، غايته التقوى وأساسه الإخلاص .

إنه إمساك عن تخمة تحيل جسم الإنسان إلى مزرعة أمراض .

الصوم ينظف البدن من السموم التى تتكاثر فيه ، وهو تدريب على التغلب على الغرائز وتهذيب للطبائع الحادة حتى تصير جادة .

وهو تقويم للإرادة وتشجيع لها أن تستيقظ ولا تنام وأن تشرق ولا تخبو .

إنه الطريق إلى التقوى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١)

---

(١) البقرة : ١٨٣

ليس الصيام كسلا وبطالة ، إنما الصوم صبر ورحمة وتواضع وإيثار وترفع عن الدنايا والخطايا وخشوع وخضوع وحلم وحسن خلق .

هكذا علمنا رسول الله ﷺ فى قوله :

( إنما الصوم جنة ؛ فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل : إنى صائم ) .

الصائمون مهاجرون إلى الله ورسوله إنهم ممن يجرى عليهم قول الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ

﴿ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾(١)

الصوم رياضة النفس على الكمال والترفع عن النقائص وصولا بها إلى أخلاق الصائمين ، وأول هذه الأخلاق الصدق والإخلاص لله فى النية والعمل ، وحسن المراقبة والإحسان فى الصلة بالله بأن ( تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ) . .

ثم الصدق مع الناس ، ويتجلى هذا فى حسن القول والعمل ( قولوا للناس حسنا والمودة والإيثار ) .

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(٢)

والصائم لا يكذب .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾(٣)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٤)

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾(٥)

---

( ١ ) فصلت : ٣٠ ـ ٣٣ ( ٢ ) سورة الحشر : ٩ ( ٣ ) سورة غافر : ٢٨
( ٤ ) سورة الأنفال : ٢٧ ( ٥ ) النساء : ١٠٧

ومن الصدق مع الناس حفظ اللسان عن الغيبة والنميمة وعن السخرية بالغير :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾(١)

فالصوم صدق مع الله وصدق مع النفس وصدق مع الناس . . إنه عمل بالطاعات وبعد عن المحرمات . . إنه موسم لجلاء القلوب وإحياء النفوس وإصلاح الأبدان .

إنه دعوة إلى الصبر والكفاح تدريبا على متاعب الحياة وتعويداً على مغالاتها . وصدق رسول الله ﷺ إذ قال :

( الصوم نصف الصبر )(٢)

---

( ١ ) الحجرات : ١١ ، ١٢ ( ٢ ) « رواه احمد » .

وليس من أخلاق الصوم التخمة . . أرأيتم إلى قول الله ـ تعالى ـ :

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (١)

وصح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله :

( ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه . . )(٢) .

وفى المأثورات عن لقمان قوله لابنه :

إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة .

وفى الخلو من الطعام فوائد ، وفى الامتلاء مفاسد . ففى الجوع : صفاء القلب وإيقاد العزيمة ونفاذ البصيرة . . والشبع يورث البلادة ويعمى القلب ، وفى قلته كسر الشهوة والاستيلاء على النفس الأمارة ، فإن منشأ المعاصى كلها الشهوات ، والسعادة كلها فى أن يملك الإنسان نفسه والشقاء فى أن تملكه نفسه .

وصدق الله :

﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣)

---

( ١ ) الأعراف : ٣١ ( ٢ ) رواه الترمذى وأحمد واللفظ للترمذى

( ٣ ) يوسف : ٥٣

# مع القرآن فى شهر رمضان

من سمات رمضان القرآن :

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ (١)

وقد وصف الله القرآن والعاملين به فقال :

الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾ (٢)

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾ (٣)

---

(١) البقرة : ١٨٥ (٢) البقرة : ١ ـ ٥ (٣) الإسراء : ٩

ونحن مع القرآن فى شهر رمضان نأخذ من علومه وآدابه حتى نكون ممن انتفعوا به وقال الله فيهم :

﴿ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۝٢ مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ۝٣ ﴾ (١)

نحن فى موسم القرآن ، علينا أن نقبل على تلاوته وحفظه والمحافظة عليه وإعطائه حقه من التوقير والتعظيم ؛ فإنه كلام رب العالمين ، وعهده إلى الناس أجمعين . من قال به صدق ، ومن حكم به عدل وهدى إلى صراط المستقيم .

ارصدوا الجوائز لحفظه وتحفيظه لأبنائكم وبناتكم ونسائكم وكونوا قدوة لهم فى استفتاح يومكم وأعمالكم بتلاوة ماتيسر منه ، فهو وحى من ربكم :

﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (٢)

---

( ١ ) الكهف من الآية : ٢ ، ٣

( ٢ ) النجم آية : ٤

## الوحى فى القرآن

فى لغة العرب أَنَّ الوحى : الإشارة والكتابة والمكتوب والرسالة والإلهام والكلام الخفى وكل ما ألقيته إلى غيرك ، والصوت يكون فى الناس .

وأوحى إليه بعثه وألهمه . .

ونقل أيضا أن الوحى لغة : الإعلام فى خفاء والكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئا بعد شىء .

## والوحى فى القرآن أنواع :

فقد استعملت كلمة ( الوحى ) فى القرآن وفى لسان العرب لغير إعلام الله لأنبيائه .

ففى القرآن قول الله تعالى :

﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ﴾ (١)

---

( ١ ) النحل : ٦٨ ، ٦٩

وكذا من حلف ألا يمس وتدا ، فمس جبلا لايحنث ، وان سَمَّاهُ الله سبحانه وتدا فى قوله :

﴿ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴾(١)

وكذا من حلف : لايركب دابة ، فركب إنسانا لم يحنث ؛ لأنه لايسمى دابة فى العرف ، وان كان يسمى دابة فى اللغة . .

وهذا كله حيث لم يجعل اللفظ فى العرف مجازاً عن معنى آخر ؛ كما لو حلف : ( لايضع قدمه فى دار فلان ) ، فإنه صار مجازاً عن الدخول مطلقا ؛ ففى هذا لايعتبر اللفظ أصلا حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لايحنث ؛ لأن المعنى الأصلى والعرفى للفظ قد هجر ، وصار المراد به معنى آخر .

ومثله : لا آكل من هذه الشجرة ـ وهى من الأشجار التى لاتثمر ولم تجر العادة بأكل شىء منها ـ فهذه العبارة تنصرف إلى الانتفاع بثمنها ، فلا يحنث بتناول شىء منها ومضغة وابتلاعه .

( ب ) مذهب المالكية :

إذا لم يوجد مستحلف ذو حق ، ولم ينو الحالف نية معتبرة ، ولم يكن لليمين بساط دال على مخالفة الظاهر ، فالمعتمد اعتبار العرف الفعلى ، كما لو حلف : لا يأكل خبزا ، وكان أهل بلده لا يأكلون

---

( ١ ) سورة النبأ : أية ٧

إلا خبز القمح ، فأكل القمح عندهم عرف فعلى ، فهو مخصص للخبز الذى حلف على عدم أكله ، فلا يحنث بأكل خبز الذرة . .

فان لم يكن عرف ( فعلى ) اعتبر العرف ( القولى ) ، كما لو كان عرف قوم استعمال لفظ الدابة فى الحمار وحده ، ولفظ الثوب فيما يلبس من جهة الرأس ، ويسلك فى العنق ، فحلف حالف منهم ألا يشترى دابة أو ثوبا ، فلا يحنث بشراء فرس ولا عمامة .

فإن لم يكن عرف فعلى ولا قولى اعتبر العرف الشرعى ، فمن حلف : لايصلى فى هذا الوقت ، أو لايصوم غدا ، أو لايتوضأ الآن ، أو لايتيمم حنث بالشرعى من ذلك دون اللغوى فلا يحنث بالدعاء ، ولا بالصلاة على النبى ﷺ ، مع أنهما يسميان صلاة فى اللغة ، ولايحنث بالإمساك عن الطعام والشراب من غير نية ، وإن كان يسمى صياما فى اللغة ، ولابغسل اليدين إلى الرسغين ، مع أنه يسمى وضوءا فى اللغة ، ولابقصده إنسانا والذهاب اليه مع أنه يسمى تيمما فى اللغة . .

فان لم يوجد مايدل على مخالفة الظاهر اللغوى ، من ( نية ) أو ( بساط ) أو ( عرف ) فعلى أو ( قولى ) أو ( شرعى ) ، حملت اليمين على الظاهر اللغوى ، فمن حلف لايركب دابة أو لايلبس ثوبا ، وليس له نية ، ولا لأهل بلده عرف فى دابة معينة أو ثوب

معين ، حنث بركوبه التمساح ولبس العمامة ؛ لأن ذلك هو المدلول اللغوى (١)

( حـ ) مذهب الشافعية :

الأصل عندهم : أن يتبع المعنى اللغوى عند ظهوره وشموله ، ثم يتبع العرف اذا كان مطردا ، وكانت الحقيقة بعيدة ، مثل لا آكل من هذه الشجرة ؛ فإنه يحمل على الثمر لا الورق ، ولو حلف : لا يأكل الرأس ، حمل على رؤوس النعم ، وهى : البقر والإبل والغنم ، لأنها هى المتعارفة حتى أن اختص بعضها ببلد الحالف ، بخلاف رأس الطير والحوت والظبى ونحوها ؛ فلا تحمل اليمين على شىء منها إلا إذا جرت العادة ببيعها فى بلد الحالف ، لأنها لاتفهم من اللفظ عند اطلاقه .

( د ) مذهب الحنابلة :

إن عدمت النية والسبب رجع فى اليمين إلى ماتناوله الاسم شرعا فعرفا فلغة ، فاليمين على الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والوضوء والبيع ونحوها من كل ماله معنى شرعى ومعنى لغوى تحمل على المعنى الشرعى عند الإطلاق ، ويحمل على الصحيح دون الفاسد ، فيما عدا الحج والعمرة .

---

( ١ ) الشرح الصغير بحاشية الصاوى ط/ ٣٣٧ ـ ٣٤٠ والشرح الكبير بحاشية الدسوقى ط/ ١٣٦ ١٤٠

ولو قيد حالف يمينه بما لايصح شرعا ، كأن حلف لايبيع الخمر ، ففعل ، حنث بصورة ذلك العقد الفاسد لتعذر الصحيح .

والعبرة بنية المحلف لا الحالف وإلا لم يكن للأَيْمان فى التقاضى فائدة . .

قال النووى :

إن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فهى على نية القاضى أو نائبه . ولاتصح التورية هنا ، وتصح فى كل حال ، ولايحنث بها وإن كانت حراما ، إذا حلف على باطل بطريق التورية .

ويدل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه غيره ما رواه أبو داود و ( ابن ماجه ) عن ( سويد بن حنظلة ) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ومعنا ( وائل بن حجر ) فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخى فخلى سبيله ، فأتينا النبى ﷺ ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا ، وحفلت أنه أخى قال : صدقت المسلم أخ المسلم .

ويدل على أن العبرة بنية المستحلف ـ إذا استحلف على شىء

ما رواه مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : ( اليمين على نية المستحلف ) .

وفى رواية : ( يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ) والصاحب هو المستحلف وهو طالب اليمين .

## حكم النسيان والخطأ والإكراه والاشتباه فى اليمين :

من حلف ألا يفعل شيئا ففعله نسيانا ، أو خطأ فلا اثم عليه ولا كفارة لقوله ـ سبحانه ـ فى سورة الأحزاب

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (١)

وقول الرسول ﷺ الذى رواه الطبرانى عن أبى ذر : ( أن الله تجاوز لى عن أمتى : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )

ومن ثم كانت يمين المكره غير لازمة ، بمعنى : أنه لايلزمه الوفاء بما حلف عليه ، ولا يأثم إذا حنث فيها لهذا الحديث ولعموم قول الله ـ تعالى ـ فى سورة البقرة :

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ (٢)

ولأن المكره مسلوب الإرادة ، وسلب الإرادة يسقط التكليف ، فلا تنعقد معه اليمين عند الأئمة الثلاثة ، وعند أبى حنيفة تنعقد والمرفوع الإثم .

---

( ١ ) الأحزاب : ٥

( ٢ ) البقرة ٢٥٦

## الاستثناء فى اليمين

ومن حلف واستثنى بأن أعقب صيغة اليمين بقوله : ( إن شاء الله ) ، فلا حنث عليه حيث أذن الله ورسوله ـ ﷺ ـ بالاستثناء فى القول .

قال تعالى فى سورة الكهف :

﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (١)

وروى أصحاب السنن ـ بسند حسن ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال : ( من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى ) أى لا حنث عليه وإن خالف يمينه .

ولاخلاف بين الفقهاء فى أن الاستثناء المتصل باليمين مبطل لها أى أنها لم تنعقد ، أو انحلت بالاستثناء ، وهذا إذا كان فى اليمين كفارة .

واختلفوا ـ فيما إذا كان اليمين بالطلاق ، والعتاق ، هل يبطله الاستثناء ؟ .

---

( ١ ) الكهف : من الآيتين ٢٢ ، ٢٣

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من حلف ثم استثنى متصلا باليمين أيا كانت هذه اليمين بالله ـ تعالى ـ أو بالطلاق ، أو بالعتاق أو بغير ذلك لم تنعقد أصلا أو انحلت بالاستثناء لشمول كلمة اليمين فى الحديث المروى عن ابن عمر سالف الذكر : ( من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى ) .

وقال مالك والأوزاعى : إن الاستثناء لاينفع فى الطلاق والعتاق ، بل يقعان مع الاستثناء ، لأنه ينفع فيما فيه كفارة اليمين والنذر .

وقال أحمد : إنه لاينفع فى العتق فقط لحديث : إن قال : أنت طالق ـ إن شاء الله ـ لم تطلق ، ولو قال ـ لعبده : أنت حر إن شاء الله فانه حر .

هذا كله فى الاستثناء المتصل حقيقة ، أما المنفصل فإذا كان الفصل بسكته تنفس أو للعَىّ ألحق بالمتصل باعتبار هذا ضرورة .

وأما انفصال الاستثناء عن اليمين بأكثر من هذا فقد اختلف فى قدره . .

فالحسن وطاووس وجماعة قالوا : إن للحالف الاستثناء مادام فى مجلسه فقط .

وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم ، وقال عطاء : قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير : إنه يصح فى أربعة أشهر ، وعن ابن عباس أن له الاستثناء أبدا .

وهذا الاختلاف فى الاستثناء المنفصل وفى قدر الزمن الفاصل بين اليمين والاستثناء مبناه الاجتهاد .

وأميل إلى إعمال الاستثناء المتصل باليمين حقيقة أو حكما كالفصل للتنفس أو للعى فحسب حيث عبرت الأحاديث بالفاء التى تفيد الترتيب والتعقيب .

ففى حديث ابن عمر السابق الذى رواه أصحاب السنن ( من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ؛ فقد استثنى )

وللنسائى وأبى داود : ( من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حَنِثٍ )

تكرار اليمين :

إذا كرر الحالف اليمين على شىء واحد ، أو على أشياء ، وحنث . قال أبو حنيفة ومالك وإحدى لروايتين عن أحمد : يلزم بكل يمين كفارة .

أى أن الكفارة تتعدد بتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء .

وعند محمد ـ من أصحاب أبى حنيفة : أن الأيمان إذا كثرت تداخلت ، ويخرج الحالف ـ بالكفارة الواحدة ـ عن عهدة الجميع .

وعند الحنابلة : أن من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة ؛ لأنها كفارات من جنس ، وإن اختلف

موجب الأيْمان ، وهذه الكفارة : كظهار ويمين لزمته الكفارتان ولم تتداخلا .

واذا حلف بالمصحف قال مالك والشافعى وأحمد : تنعقد اليمين وتجب الكفارة .

## قـــدر الـكفـــارة

واختلف فى قدر الكفارة فى هذا فقال مالك والشافعى ورواية عن أحمد : تجب كفارة واحدة ، والرواية الأخرى عن أحمد : تجب بكل اية كفارة .

واختلفت كلمة الفقه الحنفى فى الحلف بالمصحف وبالقرآن فقيل : لا يحلف بأى واحد منهما . وقيل : إن الحلف بالقرآن الكريم متعارف فيكون يمينا .

وقال العينى من الحنفية : إن المصحف والقرآن كلام الله وكلام الله يمين ، فإذا حنث لزمته الكفارة .

والحلف بالنبى لاينعقد يمينا عند الأئمة . أبى حنيفة ومالك والشافعى وينعقد يميناً عند أحمد وإن حنث لزمته الكفارة .

### الحلف بأيمان المسلمين :

فى فقه المذهب الحنفى أن ( الحلف بأيمان المسلمين ) تنعقد بكل ماتعارف به الحلف ؛ لأن ـ أيمان جميع يمين ، ومع الإضافة إلى المسلمين زادت فى الشمول ؛ فينبغى لزوم الأيمان التى يحلف بها المسلمون لاخصوص الطلاق ولا خصوص اليمين بالله ـ تعالى .

وفى فقه المالكية : أن عبارة ( أيمان المسلمين ) تشمل ستة أشياء وهى : اليمين بالله ـ تعالى ـ والطلاق البات لجميع الزوجات ،

وعتق من يملك من العبيد والإماء ، والتصدق بثلث المال ، والمشى بحج ، وصوم عام ، وهذا الشمول للستة إنما يكون عند تعارف الحلف بها ؛ فإن تعورف الحلف ببعضها لم تشمل ما سواه .

وذهب الشافعية إلى تحريم التحليف بالطلاق والعتاق والنذر ومن ثم فلا تدخل هذه فى ( أيمان المسلمين ) عندهم عند إطلاقها .

وقال الحنابلة : يلزم بالحلف بأيمان المسلمين : ظهار وطلاق وعتق ونذر ويمين بالله تعالى مع النية ، كما لو حلف بكل منها على انفراد .

ولو حلف بأيمان المسلمين على نية بعض هذه الأشياء تقيد حلفه بما نوى .

ولو حلف وأطلق بأن لم ينو كلها ولا بعضها لم يلزمه شىء ، لأنه لم ينو بلفظه ما يحتمله فلم تكن يمينا .

وحكم من حلف بأيمان المسلمين فى الفقه الشافعى ثم حنث لزمه كفارة يمين ، ولا يلزمه طلاق ولاغيره .

وأميل إلى الفتوى بما قال الفقه الشافعى فتجب كفارة اليمين بالله إذا حنث من حلف بأيمان المسلمين ، إذ لادليل على الشمول الذى ذهب اليه فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى .

## أيمان خاصة تحدث القرآن الكريم عنها

منها : الإِيلاء :

وهو أن يحلف الزوج على الامتناع عن الاتصال بزوجته مطلقا أو مدة أربعة أشهر سواء أكان الحلف بالله ـ تعالى ـ فحسب أم بتعليق الطلاق ونحوه .

وللإِيلاء أحكام خاصة مأخوذة من قوله ـ تعالى ـ فى سورة البقرة :

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾(١)

وأصل الإِيلاء فى اللغة : الحلف مطلقا ، سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شىء آخر .

وأثر الإِيلاء فى الفقه الحنفى بعد توافر شروطه التى قررها الفقهاء : أن الطلاق يقع بمجرد مضى أربعة أشهر على صدور اليمين مع الإِصرار على عدم الاتصال بالزوجة ، ولايتوقف على رفع الأمر إلى القاضى ، ولاحكم منه بتطليقها .

---

(١) البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧

ويرى الفقه المالكى والشافعى والحنبلى : أن الطلاق لايقع بمضى أربعة أشهر ؛ بل للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضى ، فيأمر الزوج بالفىء أى الرجوع عن موجب يمينه ، وهو الامتناع عن الاتصال بزوجته ، فان أبى الزوج ، أمره القاضى بتطليقها ، فإن لم يطلق طلقها عليه القاضى .

## اللعـــان :

فى اللغة مصدر ( لَاَ عَنَ ) بمعنى : شَاتَمَ فإذا تشاتم اثنان ، فشتم كل منهما الآخر بالدعاء عليه ، بأن يلعنه الله ، قيل لهما تلاعنا .

واللعان ـ فى الشرع ـ لايكون إلا أمام القاضى وهو قول الزوج لزوجته ـ مشيرا اليها : أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا . وإذا كانت حاملا أو ولدت ولدا واعتقد أنه ليس منه زاد فى اليمين : وأن هذا الحمل ، أو هذا الولد ليس منى ، ويكرر هذا اليمين أمام القاضى أربع مرات ، ويزيد بعد الرابعة : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين . .

ولعان المرأة زوجها إذا لم تصدقه فيما ادعاه عليها من الزنا أن تقول : أشهد بالله أن زوجى هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ، وتزيد : ( وأن الحمل أو الولد منه ) وتكرر هذا كله أربع

مرات وتزيد بعد الرابعة : وعليها غضب الله إن كان من الصادقين .

فإذا تم اللعان على هذا الوجه فرق القاضى بينهما .

واللعان من بين أقسام القرآن الكريم ؛ لأن قول كل من الزوجين فى الملاعنة : أشهد بالله معناه أقسم بالله .

وسبب تشريع اللعان وسنده ـ على هذا الوجه ـ أن من اتهم زوجته بالزنا ، ولم يثبت ما ادعاه بأربعة شهداء ، كان جزاؤه أن يُحَدَّ حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، ولاتقبل شهادته لقوله ـ تعالى ـ فى سورة النور :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (١)

---

(١) النور : ٤ ـ ٩

ومتى تم اللعان على هذا الوجه الذى شرعه الله سقط الحد عن كل من الزوجين : حد الزنا عن الزوجة ، وحد القذف عن الزوج وهذا باتفاق جميع الفقهاء ، وحرم كل منهما على الآخر بمجرد الملاعنة ، ووجب التفريق بينهما بطلقة بائنة يحكم بها القاضى أو يوقعها الزوج عند الإمامين أبى حنيفة ومحمد وعند الأئمة مالك والشافعى وأبى يوسف من الحنفية يفسخ القاضى عقد زواجهما ، وتصير بينهما حرمة مؤبدة كالرضاع لأن الثقة بينهما قد فقدت ولقول الرسول ﷺ فى الحديث الذى رواه أنس ـ رضى الله عنه ـ

( المتلاعنان لايجتمعان أبداً ) . . .

وفى رواية عن مالك وأحمد تقع الفرقة بين المتلاعنين بمجرد اللعان من غير حاجة إلى حكم القاضى . .

الظهـــار :

والظهار من الأقسام التى وردت فى القرآن الكريم فى سورة المجادلة :

قال تعالى :

﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ

مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾(١)

**والظهار : قول الرجل لامرأته : أنت علىّ كظهر أمى .**

**وهذا يشبه القسم من حيث إنه قول يستوجب الامتناع عن شىء ، ويقتضى الكفارة .**

**غير أنها أعظم من كفارة القسم بالله ، ومن هنا . . سمى بعض العلماء الظهار يمينا .**

**و ( كفارة الظهار ) نص عليها القرآن الكريم فى ذات سورة المجادلة فى قوله ـ تعالى : ـ**

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾(٢)

---

( ١ ) الآيتان : ١ ، ٢ ( ٢ ) الآيتان : ٣ ، ٤

ولايقع بذات ألفاظ الظهار طلاق ، إلا إذا كان بألفاظ الكناية التى تحتمل الظهار والطلاق كما إذا قال ـ لزوجته : أنت على كأختى أو أنت على حرام كأختى ، فإن نوى الطلاق بواحدة من صيغ الكناية وقع الطلاق ، أو نوى الظهار كان ظهارا ، وإطعام ستين مسكينا فى الظهار عند العجز عن الصوم يوما واحدا وجبتين مشبعتين ، أو قيمة هاتين الوجبتين لكل واحد من هؤلاء الستين أو يطعم مسكينا واحدا ستين يوما وجبتين مشبعتين ، أو يدفع إليه قيمة هاتين الوجبتين لمدة ستين يوما .

كفارة اليمين بالله سبحانه أو مافى معناها :

الكفارة من صيغ المبالغة من الكفر بمعنى : الستر ، والمقصود بها هنا الأعمال التى تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لايكون لها أثر يؤاخذ به الحالف فى الدنيا ولا فى الآخرة .

ويحل وقت الكفارة إذا حنث الحالف فى اليمين التى حلفها .

ومعنى الحنث فى اليمين : أن يفعل ماحلف على تركه ، أو يترك ماحلف على فعله . وقد اتفق الفقهاء على أن وقت الكفارة بعد الحنث ، واختلفوا فى جواز تقديمها عليه :

فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه .

ففى الحديث الذى رواه مسلم وأبو داود والترمذى : ( من

حلف على يمين ، ورأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه وليفعل ) .

حيث جاءت عبارة هذا الحديث مرخصة فى جواز تقديم الكفارة على الحنث ، وعند مسلم أيضا ما يفيد جواز تأخير الكفارة ذلك قوله ﷺ :

( من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فَلْيَأْتِهَا وليكفر عن يمينه ) . .

وفى الفقه الحنفى : أن الكفارة لاتصلح إلا بعد الحنث لتحقيق موجبها حينئذ وقوله : ( فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير ) معناه عنده ، فليقصد أداء الكفارة كقوله تعالى فى سورة النحل :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (١)

إذ معناه : إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ قبل التلاوة بالله من الشيطان الرجيم ، وقول الجمهور لورود النص بالجواز فى الحالين .

---

( ١ ) النحل : ٩٨

## جواز الحنث فى اليمين للمصلحة :

الأصل : أن يفى الحالف باليمين ما لم تكن على معصية ، ومتى ظهرت مصلحة راجحة جاز للحالف العدول عن الوفاء باليمين وهذا هو الحنث فيها .

ويدل على هذا قول الله ـ سبحانه ـ فى سورة البقرة :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (١)

أى لاتجعلوا القسم بالله مانعا لكم من البر والتقوى والإصلاح وهذا أحد المعانى للآية .

وقال ـ تعالى ـ فى سورة التحريم :

﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٢)

أى شرع الله لكم التحلل من الأيمان بعمل الكفارة

وقد روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال :

( إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك . . )

---

( ١ ) آية : ٢٢٤ ( ٢ ) آية : ٢

أقسام اليمين بالنسبة للمحلوف عليه :

١ ـ أن يحلف على فعل واجب ، أو على ترك محرم ، فهذا يحرم الحنث فيه ؛ لأنه تأكيد عبادة كلفه الله بها : كما إذا حلف ليحافظن على الصلوات فى مواقيتها ، أو ليتركن شرب الخمر ، ولعب القمار .

٢ ـ أن يحلف على ترك واجب ، أو يحلف على فعل محرم ؛ فهذا يجب عليه الحنث فى يمينه ؛ لأنه حلف على معصية ، وتجب عليه الكفارة : كما إذا حلف على ألا يتكلم صدقا ، أو على أن يسرق مال فلان .

٣ ـ أن يحلف على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، فهذا طاعة لله فيندب الوفاء ، ويكره الحنث .

كفارة اليمين :

إذا حنث الحالف اختيارا أو وجب عليه الحنث شرعا وجبت الكفارة عن اليمين وهى : الإطعام ـ الكسوة ـ العتق ـ وهو مخير بين هذه الأنواع وهى مرتبة على هذا الوجه .

فمن لم يستطع واحدا من هذه الأنواع وجب عليه صيام ثلاثة أيام

وسند هذا قول الله ـ سبحانه ـ فى سورة المائدة :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

## وحكمة مشروعية الكفارة . .

إن الحنث فى اليمين حلف وعدم وفاء ، فشرعت الكفارة واجبة جبرا لهذا الحلف .

وماهو قدر الواجب فى الإطعام والكسوة : لم يرد نص شرعى محددا لمقدار الطعام ونوعه وكل مكان كذلك رجع تقديره إلى العرف .

فيكون الطعام مقدرا بقدر ما يطعم منه الإنسان الحالف أهل بيته غالبا ، ولا من الأعلى الذى يتوسع فيه فى المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى قدرا ونوعا الذى يطعم منه أهله فى بعض الأحيان فلو غلبت عادة الحالف فى بيته أكل اللحم والخضراوات والفاكهة وخبز القمح فلا يجزىء فى كفارة اليمين

---

( ١ ) آية : ٨٩

أقل من هذه الأنواع ، وإنما يجزىء ما كان مثله أو أعلى منه ؛ لأن المثل وسط ، والأعلى فيه الوسط وزيادة ، وأما القدر فيراعى فيه كفاية الطعام للشبع العادى . وهذا كله مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد .

وقد اشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين ، غير أن أبا حنيفة أجاز دفعها إلى فقراء أهل الكتاب .

ولو أطعم الحالف مسكينا واحدا عشرة أيام أجزأه عن عشرة مساكين عند أبى حنيفة ، وأوجب غيره من الفقهاء عشرة من المساكين عددا .

وإنما يجب الإطعام على المستطيع ، وهو : من لديه فائض عن نفقته ونفقة من يعول .

## الكســـوة :

وهى : اللباس ، ويكفى منها ما يسمى كسوة عرفا ، وأقل ذلك ما يلبسه الفقراء ؛ لأن الآية لم تقيد الكسوة بالأوسط كما جاء فى جانب الإطعام ، أو بما يلبس الأهل ، ومن ثم يكفى ( الجلابية ) المعروفة الشاملة لجميع الجسد مع السراويل وأمثالها بغض النظر عن التسمية حيث تخضع للعرف ، ولايكفى الحذاء أو المنديل ، أو المنشفة أو الطاقية .

وقال مالك وأحمد : يعطى كل مسكين ما يصح أن يصلى فيه إن كان رجلا أو امرأة .

وتحرير الرقبة : أى إعتاق الرقيق رجلا أو امرأة ، وهذا الصنف لم يعد موجودا في هذا العصر . .

الصيام عند عدم الاستطاعة :

فإذا لم يستطع الحالف الحانث فى يمينه التكفير عن حنثه بواحد من هذه الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ، لايشترط فيها التتابع ، فيجوز أن يصومها متفرقة أو متتابعة عند المالكية والشافعية ويجوز إخراج قيمة الطعام والكسوة نقدا عند أبى حنيفة ومنع هذا فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وبالله التوفيق ، ،